

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.

الفصل الأول مسك المحاسبة

المادة 2 : يجب أن تعكس محاسبة الموثق بطريقة مضبوطة وشفافة الوضعية المالية لمكتبه، لاسيما معاينة الإيرادات والمصاريف.

المادة 3 : يجب على الموثق أن يمسك السجلات الآتية :

- فهرس العقود،
- السجل اليومي للزبون،
- السجل اليومي للمكتب،

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 244 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يحدد كفاءات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 06 - 02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق، لاسيما المادة 39 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 12 : يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، أن يكلف ممثلا عنه للقيام بمراجعة حسابات أي مكتب للتوثيق.

المادة 13 : يضع رئيس الغرفة الجهوية للموثقين، تحت تصرف الموثقين المكلفين بمراجعة المحاسبة، كل المعلومات والوثائق اللازمة لأداء مهامهم.

المادة 14 : لا يمكن الموثق، تحت طائلة عقوبات تأديبية، رفض عمليات مراجعة المحاسبة.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008.

أحمد أويحيى



- سجل الإيرادات والمصاريف.

المادة 4 : يجب أن يتضمن فهرس العقود يوميا وحسب التسلسل الزمني، دون بياض أو نقص أو إحالة على الهامش، لاسيما :

- اسم ولقب وموطن الأطراف،
- المبالغ التي يتلقاها الموثق بمناسبة تحرير العقود،

- طبيعة السند،

- تاريخ السند،

- تاريخ وحقوق التسجيل.

المادة 5 : يجب أن يتضمن السجل اليومي للزبون، حسب التسلسل الزمني، حساب كل زبون.

المادة 6 : يتضمن السجل اليومي للمكتب كل العقود التي يتلقاها الموثق حسب ترتيبها الزمني، وكذا تفصيل المصاريف والأتعاب المقابلة لكل منها.

المادة 7 : يتضمن سجل الإيرادات والمصاريف، الحقوق والرسوم والأتعاب والطابع وقيمة أصل ونسخة كل عقد، مع التمييز بين الحقوق المستحقة للدولة وأتعاب الموثق.

المادة 8 : يجب على الموثق أن يرسل في نهاية كل فصل إلى الغرفة الجهوية جدولا يتضمن أسماء الزبائن والمبالغ الخاصة بهم وتاريخ إيداعها.

الفصل الثاني

مراجعة المحاسبة

المادة 9 : تهدف مراجعة المحاسبة إلى التأكد من مسك دفاتر المحاسبة، ومدى مطابقة المبالغ المقبوضة والمسجلة بالسجل اليومي للمكتب والسجل اليومي للزبون.

المادة 10 : تسند مهام مراجعة المحاسبة إلى موثقين (2) يتم اختيارهما بالتشاور بين الغرفة الوطنية للموثقين والغرفة الجهوية للموثقين المختصة، خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يقع فيها المكتب المراد تفتيشه.

تتم مراجعة المحاسبة مرة واحدة (1) في السنة على الأقل.

المادة 11 : يجب على الموثقين المكلفين بالمراجعة أن يقدموا تقريرا مفصلا عن مهمتهم يرسل إلى وزير العدل، حافظ الأختام، والغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للموثقين.